

تاج العروس من جواهر القاموس

وقد غَلَبَ الزُّبُورُ على كِتَابِ دَاوودَ عليه وعلى نَبِيِّنَا أَفْضَلَ الصلاة والسلام
وكُلُّ كِتَابِ زَبُورٍ قال الله تعالى " وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ
الذِّكْرِ " قال أبو هُرَيْرَةَ . الزَّبُورُ : ما أُنزلَ على دَاوودَ مِنْ بَعْدِ
الذِّكْرِ : من بعد التَّوْرَةِ . وفي البصائر للمصنف : وسُمِّيَ كِتَابُ دَاوودَ
زَبُورًا لِأَنَّهُ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَسْطُورًا . والزَّبُورُ : الكِتَابُ الْمَسْطُورُ .
وقيل هو كُلُّ كِتَابٍ يَصْعَبُ الوُقُوفُ عليه من الكُتُبِ الإلهيَّةِ . وقيل : هو اسمٌ
للكِتَابِ الْمَقْصُورِ على الحِكْمَةِ العَقْلِيَّةِ دُونَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ
والكتاب لِمَا يَتَضَمَّنُ الأحكامَ . وقرأ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ " فِي الزَّبُورِ " وقال :
الزَّبُورُ : التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ وَالْقُرْآنُ . قال : والذِّكْرُ : الذي فِي السَّمَاءِ .
وقيل : الزَّبُورُ فَعُولٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ كَأَنَّهُ زُبَيْرٌ أَيْ كُتِبَ . والزُّبَيْرَةُ
بِالضَّمِّ : هِنَةٌ نَاتِيَةٌ مِنَ الكَاهِلِ وَقِيلَ : هو الكَاهِلُ نَفْسُهُ . يقال : شَدَّ
لِلْأَمْرِ زُبَيْرَتَهُ أَيْ كَاهِلَهُ وَظَهْرَهُ . وهو أَزْبَرٌ وَمُزْبَرٌ هَكَذَا كَأَحْمَدَ وَمُحْسِنَ
فِي سَائِرِ الأَصُولِ وهو وَهْمٌ وَالصَّوَابُ : وهو أَزْبَرٌ وَمُزْبَرٌ أَيْ عَظِيمُهَا أَيْ
الزُّبَيْرَةُ زُبَيْرَةُ الكَاهِلِ . يقال : أَسَدُ أَزْبَرٌ وَمُزْبَرٌ نَبِيٌّ وَالْأُنثَى زُبَيْرَاءُ
وَسِيَّاتِي فِي المُسْتَدْرَكَاتِ . والزُّبَيْرَةُ : القِطْعَةُ مِنَ الحَدِيدِ الصَّخْمَةِ ج
زُبَيْرٌ كصُرْدٍ وَزُبَيْرٌ بِضَمِّ التَّيْنِ . قال الله تعالى : " آتُونِي زُبَيْرَ الحَدِيدِ "
وقوله تعالى : " فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبَيْرًا " أَيْ قِطْعًا . قال
الفَرَّاءُ فِي هَذِهِ الآيَةِ : مَنْ قَرَأَهَا بِفَتْحِ البَاءِ أَرَادَ قِطْعًا . مثل قوله تعالى : "
آتُونِي زُبَيْرَ الحَدِيدِ " قال : والمعنى فِي زُبَيْرٍ وَزُبَيْرٍ وَاحِدٌ وَمِثْلَهُ قال
الجَوْهَرِيُّ . وقال ابن بَرِّي : مَنْ قَرَأَ زُبَيْرًا فهو جمع زَبُورٍ لا زُبَيْرَةَ لِأَنَّ
فُعْلَةً لا تُجْمَعُ على فُعْلٍ والمعنى : جَعَلُوا دِينَهُمْ كُتُبًا مُخْتَلِفَةً . ومن قَرَأَ
زُبَيْرًا وهي قِرَاءَةُ الأَعْْمَشِ فِيهِ جمع زُبَيْرَةَ فإلْمَعْنَى تَقَطَّعُوا قِطْعًا . قال : وقد
يجوز أَنْ يَكُونَ جَمْعُ زَبُورٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ . وأصله زُبَيْرٌ ثم أُبْدِلَ مِنَ الضَّمِّ
الثَّانِيَّةَ فَتَحَاكَ كَمَا حَكَى بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنْ بَعْضَ العَرَبِ يَقُولُ فِي جَمْعِ جَدِيدِ
: جُدْدٌ وَأَصْلُهُ وَقِيَّاسُهُ جُدْدٌ كَمَا قَالُوا : رُكَبَاتٌ وَأَصْلُهُ رُكَبَاتٌ مِثْلُ غُرْفَاتٍ وَقَدْ
أَجَازُوا غُرْفَاتٍ أَيْضًا وَيُقَوِّى هَذَا أَنَّ ابْنَ خَالَوَيْه حَكَى عَنِ أَبِي عَمْرٍو أَنَّهُ
أَجَازَ أَنْ يَقْرَأَ زُبَيْرًا وَزُبَيْرًا وَزُبَيْرًا بِالْإِسْكَانِ هُوَ مَخْفُوفٌ مِنْ زُبَيْرٍ

كعُنُقٍ مُخَفَّفٍ مِنْ عُنُقٍ . وَزُبْرٌ بِفَتْحِ الْبَاءِ مُخَفَّفٌ أَيْضًا مِنْ زُبْرٍ بِرَدٍّ .
الضَّمَّةُ فَتْحَةٌ كَتَخْفِيفِ جُدَدٍ مِنْ جُدُدٍ . هَذَا وَقَدْ فَاتَ الْمُصَنِّفَ جَمْعُ
الزُّبْرَةِ بِمَعْنَى الْكَاهِلِ قَالُوا : يُجْمَعُ عَلَى الْأَرْبَاعِ وَأَنْشَدُوا قَوْلَ الْعَجَّاجِ :
" بَهَا وَقَدْ شَدُّوا لَهَا الْأَرْبَاعَ وَأَنْكَرَهُ بَعِضُهُمْ وَقَالُوا : لَا يُعْرَفُ جَمْعُ
فُعْلَةٍ عَلَى أَفْعَالٍ وَإِنَّمَا هُوَ جَمْعُ الْجَمْعِ كَأَنَّهُ جَمْعُ زُبْرَةٍ عَلَى زُبْرٍ وَجَمْعُ
زُبْرًا عَلَى أَرْبَاعٍ وَيَكُونُ جَمْعُ زُبْرَةٍ عَلَى إِرَادَةِ حَذْفِ الْهَاءِ . وَالزُّبْرَةُ :
الشَّعْرُ الْمُجْتَمِعُ بَيْنَ كَتْفَيْ الْأَسَدِ وَغَيْرِهِ كَالْفَحْلِ . وَقَالَ اللَّيْثُ : الزُّبْرَةُ :
شَعْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَى مَوْضِعِ الْكَاهِلِ مِنَ الْأَسَدِ وَفِي مِرْوَاقَيْهِ وَكُلُّ شَعْرٍ يَكُونُ
كَذَلِكَ مُجْتَمِعًا فَهُوَ زُبْرَةٌ . وَزُبْرَةُ الْحَدَّادِ : السِّنْدَانُ . وَمِنَ الْمَجَازِ :
الزُّبْرَةُ : كَوَكَبٌ مِنَ الْمَنَازِلِ عَلَى التَّشْبِيهِ بِزُبْرَةِ الْأَسَدِ . قَالَ ابْنُ
كِنَاسَةَ : مِنْ كَوَاكِبِ الْأَسَدِ الْخَرَائِطَانِ وَهِيَ كَوَاكِبَانِ نَيِّرَانِ بِكَاهِلَيْهِ الْأَسَدِ
بَيْنَهُمَا قَدْرٌ سَوَاطٍ يَنْزِلُ لُهُمَا الْقَمَرُ وَهِيَ يَمَانِيَةٌ . وَالزُّبْرُ : الْمُؤَذِّي نَقَلَهُ
الصَّاعِقَانِيُّ . وَزُبْرَاءُ : بِفُعْلَةٍ قُرْبُ : تَيْمَاءٌ نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ "